العنوان:	الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للأطباء
المصدر:	مجلة الفقه والقانون
الناشر:	صلاح الدين دكداك
المؤلف الرئيسي:	عمر، جهاد محمود عبدالمبدي
المجلد/العدد:	ع120
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	42 - 58
رقم MD:	1391694
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، الأخطاء الطبية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1391694

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عمر، جهاد محمود عبدالمبدي. (2022). الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للأطباء.مجلة الفقه والقانون، ع120، 42 - 58. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1391694

إسلوب MLA

عمر، جهاد محمود عبدالمبدي. "الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للأطباء."مجلة الفقه والقانونع120 (2022): 42 - 58. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1391694

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للأطباء

The legal Nature of Civil Liability for Physicians A comparative study

الدكتور
جهاد محمود عبد المبدي
دكتوراة القانون - جامعة عين شمس
Dr. Gehad Mahmoud AbdElmobdy
PhD of Law, Ain Shams University - Egypt

الملخص:

تناول الفقه والقضاء المقارن التكييف القانوني لمسؤولية الأطباء المدنية، وهل هي مسؤولية عقدية، أم تقصيرية ، ولم تتفق كلمتهم في بداية الأمر، فهناك اتجاه : اعتبرها مسؤولية تقصيرية، وآخر: انتهى إلى أنها مسؤولية عقدية، ولكل منهما أدلته وأسانيده التي تمسك بها واستند إليها.

ومع مرور الوقت وتطور علم الطب لحقت بمسؤولية الطبيب المدنية تطورات متتالية، كان لها أبلغ الأثر في تحويل مسارها واتجاهها من المسؤولية التقصيرية – التي كانت سائدة ومستقرة آنذاك – إلى المسؤولية العقدية، وصار الأصل في مسؤولية الأطباء أنها مسؤولية عقدية، متى توفرت مجموعة من الشروط والضوابط. والاستثناء الذي يرد على هذا الأصل هو أن مسؤولية الأطباء تقصيرية، بحيث يدخل في نطاقها ما يخرج عننطاق قواعد المسؤولية العقدية.

- **الكلمات الافتتاحية** : العمل الطبي – المسؤولية التقصيرية للطبيب – المسؤولية العقدية للطبيب.

Abstract :

Jurisprudence and the Judiciary Comparative deal with the legal nature of civil Liability for Physicians, as is it a contractual responsibility, or tortious liability,at first, they had different opinions, as there is an opinion considers that it is a tortious liability, and another opinion concludes that as contractual responsibility, and each opinion was adhered to a set of evidence and arguments.

In the course of time and the development of medical science, the physician's civil responsibility has witnessed successive developments, which have had the greatest impact in diverting its course and direction from tort responsibility to a contractual responsibility, and the doctors' responsibility has become a contractual responsibility, where applicable conditionsand terms. The exception to this principle is thatthe responsibility of the physician is a tortious liability, so that it includes within its scope which is outside the scope of a contractual responsibility rules.

- **Key words :** Medical Malpractice - Tortious Liability for Physician Contractual Responsibility for Physician.

المقدمة :

بموجب أحكام القانون المدني تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، الأولى : تحدث إذا لحق بأحد المتعاقدين ضرر نتج عن إخلال المتعاقد الآخر بالتزام أوجده العقد الصحيح، أي أنها تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد. أما الثانية : فتحدث إذا أصيب شخص ما بضرر وقع عليه جراء فعل الغير نتج عن الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يُلزم كل إنسان باليقظة والحذر في سلوكه تجاه الآخرين، أي هي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه.

وتخضع المسؤولية المدنية للأطباء للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بوجه عام، لأن النصوص والأحكام العامة تخاطب سائر الفنيين وأرباب المهن، ومن بينهم الأطباء، وما عداهم من الناس، ولأن المشرع المصري لم ينص علىقواعد وأحكام خاصة بمسؤولية الأطباء، كان لابد من الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة في المسؤولية المدنية، وتطبيق أحكامها، مع مراعاة خصوصية بعض المسائل الطبية.

وبالتالي تنعقد مسؤولية الأطباء – ومن على شاكلتهم – عن كل خطأ يثبت صدوره عنهم، ولا يتمتع الأطباء في هذا الشأن بأي استثناء. فبعد أن كان الأطباء لا يسألون في بداية الأمر إلا عن الأخطاء العمدية والجسيمة التي تصدر عنهم ، دون الأخطاء اليسيرة، اتجه القانون والفقه والقضاء المقارن نحو إقرار مسؤولية الأطباء عن أخطائهم، حتى ولو كانت يسيرة، وذلك مساواة بغيرهم من الأشخاص الآخرين.

- **إشكالية البحث :**

تظهر المشكلة الرئيسة لموضوع البحث في ضرورة إفساح المجال للأطباء للعمل بحرية واطمئنان، خاصة في العصر الراهن الذي عُرِف بأنه عصر التقنية والاكتشافات العلمية وسبر أغوار المجهول، وذلك من أجل تحقيق الغاية المنشودة من مباشرة الأعمال الطبية، حتى لا يحملهم الخوف من المسؤولية من الإحجام عن اتباع أفضل الممارسات الطبية عند علاج المرضى. وفي الجهة المقابلة فإذا كان الطبيب بحاجة إلى الشعور بالطمأنينة، فالمرضى أيضًا بحاجة إلى حمايتهم من أخطاء الأطباء، حتى وإن كانت يسيرة، لكي يأمنوا على أنفسهم، متى أقدموا على أي عمل طبي.

وللخروج من هذه الإشكالية فلابد من إقرار مسؤولية الأطباء، وتحديد نوع هذه المسؤولية، هل هي مسؤولية تقصيرية، أم مسؤولية عقدية، نظرا لأهمية هذا التحديد وما ينتج عنه من أحكام وآثار مختلفة ومتباينة، وذلك حتى يكون هناك توازن بين مصلحتي المريض والطبيب سواءً بسواء، بأن يعرف الطبيب حدود مسؤوليته؛ فلا يتجاوزها أو يتخطاها، وبأن يأمن المريض على حياته وعلى سلامة جسده.

- **أهمية موضوع البحث :**

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يتناول مسألة تتعلق بأهم الحقوق الممنوحة للإنسان، وهما : الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية ؛ اللذان حرصت القوانين المتعاقبة على إحاطتهما بسيج منيع من الحماية، ومن أجل الحفاظ عليهما وصونهما كان لابد من رسم حدود مسؤولية الأطباء ومن في حكمهم، وتحديد طبيعتها، بحيث إن تجاوزا هذه الحدود أو خالفوها؛ بأن أهملوا أو فرطوا أو تهانوا في أداء واجباتهم المهنية تجاه المرضى، فأصيبوا بضرر جراء ذلك؛ انعقدت مسؤوليتهم العقدية أو التقصيرية.

- **أهداف البحث :**

يستهدف هذا البحث توضيح الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطباء، ومتى تكون هذه المسؤولية عقدية، ومتى تكون تقصيرية، لأن هذا التحديد ينجم عنه كم هائل من الآثار والنتائج القانونية، من حيث : الاختصاص، الأهلية، التضامن، الإعذار، درجة الخطأ الموجب للمسؤولية، الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، عبء الإثبات، المسؤولية عن فعل الغير، التعويض، تقادم الدعوى.

- **منهج البحث :**

سوف اعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن، إذا سأتناول جل المسائل من منظور الفقه والقضاء الفرنسي والمصري على حد سواء.وبجانب المنهج المقارن فسوف اعتمد أيضًا على المنهج الوصفي التحليلي؛ لوصف موضوع البحث وصفًا موضوعيًا، وجمع الحقائق والمعلومات بشأنه، وتحليل النصوص والآراء الفقهية والقانونية المتعلقة بالتكييف القانوني لمسؤولية الأطباء المدنية.

- **خطة البحث :**

سوف أتطرق إلى موضوع هذا البحث وفقًا للتقسيم التالي :

المقدمة.

المطلب الأول : الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الأطباء المدنية.

المطلب الثاني : الطبيعة العقدية لمسؤولية الأطباء المدنية.

الخاتمة.

المطلب الأول :
الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الأطباء المدنية

موقف الفقه الفرنسي قبل إقرار المسؤولية التقصيرية للأطباء :

قديمًا كان الرأي مستقرًا على إعفاء الأطباء من المساءلة لما ينتج عن مباشرتهم للعمل الطبي، بدعوى أنهم يباشرون عملًا نبيلًا، يلزم معه منحهم –ومن على شاكلتهم– حرية مطلقة ، لكي يتسنى لهم التصرف بالكيفية التي يرونها، وفق ما يمليه عليهم ضميرهم المهني، وطالما أن الخطأ وقع من الطبيب دون قصد أو تعمد فإن مسؤوليته تنتفي، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ينبغي على الآخرين أن يستقر في وجدانهم الثقة والاطمئنان الكاملين تجاه سائر الأعمال المهنية التي يؤديها الأطباء، وليس التشكيك والسعي وراء مساءلتهم[1].

انطلاقًا من ذلك، فإن إقرار واتباع هذا المبدأ (عدم مساءلة الأطباء)، سوف يُعبّد الطريق أمام الأطباء لبذل فوق ما يمكن بذله من جهود، وتسخير كل قواهم لخدمة التقدم والنهضة العلمية في العلوم الطبية والبيولوجية، بما سيكون له آثار وانعكاسات إيجابية على الفرد والجماعة، أما إشهار سيف العقاب في وجوههم، واتباع سياسة الترهيب، فلن تكون في مصلحة التقدم العلمي، إذ سينتج عنه إعراض الأطباء والنأي بجانبهم عن السعي والتطوير والوصول لاكتشافات علمية، لخوفهم من عصا المسؤولية المسلطة على رقابهم.

---

[1] ينظر بدر عبد الله البرازي: التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة تطبيقية قضائية في القانون الكويتي مقارنًا بالأنظمة القانونية المعاصرة. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2010م. ص: 99. وفي معنى مقارب:

Georges Boyer Chammard, Paul Monzein: La responsabilitémédicale. Presses Universitaires de France.1 édition. 1974. P: 14.

وتماشيًا مع ذلك، فلقد أعلنت الأكاديمية الطبية الفرنسية في تقريرها الصادر بتاريخ 29 سبتمبر عام 1829م، أن الأطباء كالقضاة، ينبغي عدم مساءلتهم عما يصدر عنهم من أخطاء تقع بنية حسنة أثناء مزاولتهم للأعمال الطبية، ومسؤوليتهم هي مجرد مسؤولية أخلاقية.وبالتالي فلا يجوز إقامة أي دعوى ضد أي طبيب إلا في حالات استثنائية، كما هو الحال لو أقدم أحدهم على خيانة ما تفرضه عليه المهنة من واجبات، أو إتيانه أي فعل من أفعال الغش أو التدليس. ينظر محمد عادل عبد الرحمن: المسؤولية المدنية للأطباء(تطبيقاتها في طب التجميل- الطب العقلي والنفسي – طب التخدير). رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1985م. ص: 26، 27.

تحول الفقه والقضاء الفرنسي نحو إقرار المسؤولية التقصيرية للأطباء :

ظهر اتجاه فقهي نادى بضرورة إقرار مسؤولية الأطباء ومحاسبتهم على أخطائهم أسوة بغيرهم، وتبعهم في ذلك القضاء الفرنسي، إذ صدر أول حكم عن محكمةDomfront المدنية بتاريخ 1830/9/28م، مقررًا إدانة الطبيب نتيجة لما نُسب إليه من خطأ[1]. ثم صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية في 1835/6/18م، أيدت فيه ما حكم به قضاة الموضوع من مساءلة الطبيب مدنيًا عما ارتكبه من خطأ في العلاج، وأكدت على أنه ليس ثمة ما يبرر عدم مساءلة الطبيب[2].

ثم توالت الأحكام القضائية التي ترسخ لمسؤولية الأطباء التقصيرية، ومن ذلك حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 29 نوفمبر 1920م، حين قضت بتطبيق المادتين (1382-1383) مدني فرنسي[3] على أحد الأطباء،ولم تستثنِ الأطباء من تطبيق هذه الأحكام[4]. بما يعني تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على أي شخص يصدر عنه أي خطأ يسبب ضرر للغير، دون إقامة أي وزن لمركزه أو مهنته، فالجميع في ذلك سواء.

واتجه القضاء الفرنسي نحو إقرار مسؤولية الطبيب التقصيرية رغم وجود عقد بين الطبيب والمريض، حيث قضت محكمة Lyonبتاريخ 1935/3/19م بأنه: "إذا كان هناك عقد بين الطبيب والمريض يُلزم الطبيب ببذل عناية، والمريض بدفع الأجر، فإن المسؤولية لا تكون عقدية إلا إذا حصل إخلال بأحد هذه الالتزامات كعدم قيام الطبيب ببذل العناية التي تعهد بها دون مبرر قوي، أما في حالة فشل العلاج، فإذا كان راجعًا إلى خطأ من جانب الطبيب فإن هذا الخطأ لا يعتبر إخلالًا بإلتزام تعاقدي، وإنما يعتبر إغفالًا للواجبات المهنية التي يفرضها الفن الطبي، وبعبارة أخرى يعد خطًأ تقصيريًا"[5].

أما الفقه الفرنسي فلقد رأى أيضًا أن المسؤولية المدنية الناجمة عن أعمال الأطباء هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، واستند في ذلك على مجموعة من الأدلة والحجج أذكر منها ما يلي :

([1]) Trib. Civ. Domfront, 28 September 1830 Cite in: Antoine leca. UN Siecle de Droit medical en France (1902 – 2002), p: 210.

مشار إليه لدى حازم ضرغام العربي: المسؤولية المدنية لطبيب الجراحة في القانون المدني الأردني. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1440هـ/2019م. ص: 178.

([2]) محمد علي السمري : ضوابط ومشروعية جراحة التجميل والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2012م. ص: 178.

([3]) بعد صدور التعديلات على القانون المدني الفرنسي في سنة 2016 أصبحت المادتين (1382 – 1383) تحملان الرقم (1240 -1241).

([4]) Cass. Civ. 29 November 1920. Gaz Pal. 1921. 1-68. D 1924- 1- 103.

وينظر علاء فتحي عبد العال: أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة 1434هـ/2013م. ص: 217.

([5])Courd'appel de Lyon, 19 Mars 1935, Gaz. Pal, 1936-1-915.

مشار إليه لدى حازم ضرغام العربي: مرجع سابق. ص: 180.

أدلة الرأي الفقهي القائل بالمسؤولية التقصيرية للأطباء :

أولًا: إن العمل الطبي لا يمكن أن يكون محلًا لعلاقة عقدية بين المريض والطبيب، والتزامات الأطباء في مواجهة المرضى لا تخضع لإرادة كلا الطرفين، فليس بمقدورهما خلقها وإنشاؤها، أو حتى مجرد تقييدها، فهي قواعد منشؤها أصول وقواعد المهنة، لذلك فهي أقرب ما يكون للالتزمات القانونية وليس للالتزمات العقدية، وبالتالي فإن الإخلال بها وما يترتب على إثرها ينبغي أن يخضع للمسؤولية التقصيرية دون العقدية[1]، حتى في الحالات التي ينتهي الاتفاق فيها بين الطبيب والمريض على العلاج وقيمة الأجر المستحق للطبيب[2]، فهذا الاتفاق يمكن اعتباره منشئًا لالتزام عقدي في جانب طرف واحد (المريض) بدفع الأجر، ولا قيمة له فيما يلتزم به الطبيب تجاه المريض.

ثانيًا: استندوا أيضًا إلى فكرة النظام العام، بوصفها فكرة تستهدف حماية الكيان الإنساني، لأن الإنسان هو عماد المجتمع، وكل ما يرتبط بحمايته يعتبرمتعلقًا بالنظام العام، ومتى ما حدث إخلال بمقتضيات مصلحة المجتمع وجب الرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وتطبيقها[3]، وفي ذلك حاول بعض الفقه الفرنسي تبرير إقصاء فكرة العقد التي يمكن أن توجد بين المريض والطبيب، مستندًا في ذلك إلى أن جوهر هذه

---

(1)ينظروديع فرج: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد. العدد الأول، السنة الثانية عشرة، محرم 1361هـ/ يناير 1942م. ص: 393.

ومما تحسن الإشارة إليه أن هذا الرأي يستند إلى الطابع الفني في العمل الطبي، فجوهر عمل الأطباء يتأسس ويرتكز على احترام مبادئ وأصول المهنة، وغالبية الأخطاء التي تصدر عن الأطباء، هي مجرد أخطاء مهنية تنتج عن الإخلال بالأصول والثوابت المستقرة في علم الطب، وهي مسائل تخرج بحكم طبيعتها عن نطاق العقد، ومما يؤكد هذا القول ويدعمه أن القاضي عندما يبحث في مدى الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق الطبيب، لا يتجه نحو البحث عن النية المشتركة لكلا الطرفين (الطبيب والمريض)، وإنما يلجأ لأهل الخبرة لكي يستأنس ويسترشد بآرائهم للتأكد من أن الطبيب التزم بأصول وقواعد المهنة من عدمه. ينظر محمد عادل عبد الرحمن: مرجع سابق. ص: 33. وينظر أيضا:

Penneau: "La Foute et L'erreur en matière de la responsabilté médicale " No : 27 :, P: 16 thèse 1973. Paris.

مشار إليه لدى خالد جمال أحمد: مدى حق المريض فى قبول أو رفض العمل الطبى وبعض المشكلات العملية التى يثيرها. بدون ذكر دار نشر، طبعة 1435هـ/2014م. ص: 23.

يضاف إلى ذلك أن بعض المسائل الطبية الفنية، مثل كيفية إجراء العمليات الجراحية، أو اختيار طريقة معينة للعلاج، ونحو ذلك، لا علم للمريض بها، ولم تتجه إليها إرادته عندما جاء إلى الطبيب. ومن ناحية أخرى، فإن مراعاة الأطباء للقواعد والأصول العلمية الثابتة والمستقرة في علم الطب، ترتب التزامات منشؤها لا ينسب إلى العقد، لأن الالتزامات العقدية هي التزامات تنصرف إليها إرادة طرفي العقد، أما التزامات الطبيب الفنية فهي التزامات لم تتجه أو تنصرف إليها مشيئة أحد الأطراف (المريض). ينظر حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ. تنقيح محمد سعيد الرحو. دار وائل للنشر. الأردن، الطبعة الأولى، طبعة 2006م. ص: 466.

(2)يرتبط بهذه المسألة مسألة أخرى؛ وهي مسألة العلاج المجاني التي يتعذر بمقتضاها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، لكون الطبيب لا يرتبط بعقد مع المريض الذي يخضع للعلاج، ومن ثم يُستبعد تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، وتطبق أحكام المسؤولية التقصيرية. ينظر إبراهيم عبد الله الغافري: التزام الطبيب بضمان سلامة المريض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1437هـ/2006م. ص: 134.

(3)ينظر: أحمد عبد الله الكندري: نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1997م. ص: 369.بدر عبد الله البرازي: مرجع سابق. ص: 106. سميرة حسين محيسن: المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها. دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة 2016م، ص: 77. أحمد محمود سعد: مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1983م. ص: 234.

العلاقة يتناول حقوقًا تنصب على الكيان المادي للإنسان، وهي مستبعدة بطبيعة الحال من أن تكون محلًا للعقد، ومتى أبرم أي عقد بشأنها كان مصيره ومآله البطلان المطلق[1].

وبما أن أحكام المسؤولية التقصيرية متعلقة بالنظام العام، فهي توفر قدرًا أكبر من الحماية للدائن المضرور مقارنة بالمسؤولية العقدية، ويبدو ذلك بصورة أكثر وضوحًا، عندما يتعمد المدين ارتكاب غش أو تدليس أو نحو ذلك، فتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية يمكّن الدائن من الحصول على التعويض كاملًا في مثل هذه الحالات، وهو بمنأى ومأمن من التعرض لأية قيود وتحديدات تعاقدية[2].

ويعني ذلك أن العلاقة التي تربط المريض بطبيبه متى اكتست برداء غير عقدي، فإن هذا الرداء سوف يدثر المريض بمزايا وحماية أعظم، إن انصرفت إرادته ومشيئته نحو مقاضاة الطبيب، والرجوع عليه بالتعويض عما صدر عنه من أخطاء عند مزاولته لأعمال مهنته، لأن المسؤولية التقصيرية للطبيب تتسع حالاتها لتشمل وتغطي سائر الأضرار، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، بعكس مسؤوليته العقدية التي تقتصر فقط على تعويض الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع.

ثالثًا: من التبريرات الأخرى التي اتكأ عليها أنصار هذا الرأي أن الخطأ الطبي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى موت المريض، أو على أقل تقدير المساس بحقه في السلامة الجسدية، وفي هذه الحال نكون أمام فعل يشكل جريمة جنائية، وهذا يستلزم تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية فيما يتعلق بالتعويض المدني، ويجعل المسؤولية المدنية للطبيب تقصيرية، حتى ولو كان هناك عقد مبرم بين الطبيب والمريض فإن الشق الجنائي يتمتع باستقلالية عن الإخلال بالالتزام التعاقدي[3].

رابعًا: استند أصحاب هذا الرأي – لتدعيم وتعزيز موقفهم – إلى تدفق الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي التي تؤكد على الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الأطباء[4].

موقف الفقه والقضاء المصري :

سار الفقه المصري على هَدي الفقه الفرنسي، حيث أخذ الفقه المصري بالرأي القائل : إن مسؤولية الطبيب تجاه المريض مسؤولية تقصيرية وليست عقدية ، استنادًا إلى أن طبيعة العمل الطبي تستمد أصولها من

---

(1)ينظرخالد جمال أحمد: مرجع سابق. ص: 22، 23.

(2) ينظر محمد عادل عبد الرحمن: مرجع سابق. ص: 34.

(3) ينظر: حسن زكي الإبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة. طبعة 1949م. ص: 54. محمد حاتم صلاح الدين عامر: المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1416هـ/1996م. ص: 50. محمد عادل عبد الرحمن: مرجع سابق. ص: 31، 32. أحمد عبد الله الكندري: مرجع سابق. ص: 368، 369. سميرة حسين محيسن: مرجع سابق. ص: 76، 77.

(4)Cour De Colmer, 10 Juillet 1850- D- 1852, 2,196.

Trib. CivSeim, 14 Decembre, 1920-D- 1921-2-27.

Trib. Civ Oran, 20 Octobre 1921. Gaz. Pal. 1921-2-581.

Trib. Civ Valenciennes, 26 Decembre, 1930. Gaz. Pal.1931-2-348.

Trib. Civ Monaco, 28 Mai 1931. Gaz. Pal.1931-2-348.

مشار إليه لدى محمد حاتم صلاح الدين عامر: مرجع سابق. ص: 47.

القواعد القانونية بالتزام الطبيب في علاج مرضاه لجانب الحيطة والحذر أثناء مباشرته لعمله([1])، بحيث تنعقد مسؤوليته وتطبق أحكام المسؤولية التقصيرية عليه إن هو أخل بالتزامه بعلاج المريض، ولم يتوخ الحيطة والحذر أثناء قيامه بذلك، فإن نتج عن فعله خطأ سبب ضررًا للمريض؛ التزم بتعويض هذا الضرر[(2)].
وتمسك أصحاب هذا الرأي بالأدلة التي تمسك بها الفقه الفرنسي في هذا الخصوص.
أما القضاء المصري فلقد تبنى الاتجاه ذاته، وصدرت عنه أحكام تؤسس للمسؤولية التقصيرية للطبيب، ومن ذلك على سبيل المثال، حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 22 يونيو 1936م الذي قضى بأن : "الطبيب مسؤول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه في المعالجة، ومسؤوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسئولية التعاقدية، فقاضى الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبة عليه"([3]).
وفي إحدى القضايا الخاصة بطبيب يعمل في مستشفى عام، قضت محكمة النقض بأنه: "لا يمكن مساءلة الطبيب إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد أختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما، كما لا يمكن القول بوجود عقد إشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام وبين أطبائها، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التى يتبعها هى علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسؤولية الطاعن في دائرة المسؤولية التعاقدية"([4]).
وظل هذا التوجه ثابتًا مستقرًا إلى أن صدر حكم عن محكمة النقض المصرية –سوف أتطرق إليه لاحقًا– غير بموجبه القضاء المصري مسار الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الطبية من المسؤولية التقصيرية إلى العقدية.

([1])ينظر خالد بخيت الدعجة: المسؤولية المدنية لطبيب التخدير. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2015/1436م. ص: 58.

(2) ينظر محمد عبد القادر العبودي: المسؤولية المدنية لطبيب التخدير. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس. سنة 1992. ص: 88.

([3]) الطعن رقم (٢٤) لسنة (٦) قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 1936/6/22م.الحكم نقلًا عن الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط التالي:/https://www.cc.gov.eg

([4]) الطعن رقم (٤١٧) لسنة ٣٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 1969/7/3م، مكتب فني (سنة ٢٠ - قاعدة ١٦٩ - صفحة 1094). الحكم نقلًا عن الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط التالي:/https://www.cc.gov.eg

المطلب الثاني :
الطبيعة العقدية لمسؤولية الأطباء المدنية

بعد أن انتهيت من الحديث عن الاتجاه الذي استقر على أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية ، انتقل للشق الثاني من هذه المسألة ، وهو التحول نحو إقرار المسؤولية العقدية للأطباء، وذلك على النحو التالي :

تحول الفقه والقضاء الفرنسي نحو الطبيعة العقدية لمسؤولية الأطباء :

أخذت فكرة الطابع التقصيري لمسؤولية الطبيب في التراجع متأثرة بالتطور العلمي والتقني الذي حط رحاله في المجال الطبي، وأنتج ما لا حصر له من الوسائل المستحدثة والمستجدة في العلاج، خاصة في نطاق التدخلاتالجراحية، فخلق ذلك شعورًا لدى المعنيين في مجالي القانون والطب بخطورة هذه الفكرة على حياة المرضى وسلامة أجسادهم، فظهرت فكرة مضادة تناهض فكرة المسؤولية التقصيرية للأطباء ، وتنادي بالتشدد والحزم معهم، وضرورة مساءلتهم عن سائر أخطائهم، أيًا كانت درجتها، جسيمة كانت أم يسيرة، متعمدة أم غير متعمدة، وأيًا كان نوعها، أي سواء كانت أخطاء مهنية أم غير مهنية.

وبدأ القضاء والفقه الفرنسي في التحول من موقفه الداعم والمؤيد للمسؤولية التقصيرية للطبيب إلى المسؤولية العقدية، على اعتبار أن هناك عقدًا صحيحًا بالمعنى القانوني بين الطبيب والمريض، أو نائب الأخير؛ فعنصر الرضاء المتطلب من المريض أو من يمثله قانونًا، لا يتصور بدون رابطة عقدية بينه وبين الطبيب[1].

من هنا بدأت تظهر فكرة نشوء عقد بين المريض والطبيب، يلتزم بمقتضاه الأخير ببذل عنايته ورعايته للمريض، وتقديم كل ما في وسعه، في ضوء الأصول والثوابت العلمية التي استقرت عليها مهنة الطب، ومتى وقع منه أي إخلال بها، وإن كان بغير قصد، كنا بصدد ميلاد مسؤولية عقدية.

وكان شرارة التحول من الطبيعة التقصيرية إلى الطبيعة العقدية، الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) في 20 مايو سنة 1936م، الذي انتهى إلى أن مسؤولية الأطباء عن الأخطاء التي تصدر عنهم تجاه مرضاهم هي مسؤولية عقدية وليست تقصيرية، وتضمن هذا الحكم النص على نشوء عقد بين الطبيب والمريض، لا يلتزم بموجبه الطبيب بشفاء المريض، بل بأن يقدم له الجهود الصادقة والعناية اليقظة

---

[1] في هذا الصدد عبّر الفقيه السويسرىThelin عنالطبيعة العقدية التي تم إضفاؤها على العلاقة التي تجمع بين الطبيب ومريضه بقوله: "ليس ثمة مجال للجدال أو المنازعة بشأن وجود اتفاق إرادي (ويعني بذلك العقد) بين المريض والطبيب".

Il disait "Il y a incontestablement et effectivement un accord de volonté entre le patient et sa médecin".

مشار إليه لدى خالد جمال أحمد: مرجع سابق. ص: 24، 25.

المتفقة مع الأصول العلمية الثابتة والمستقرة، والتي تأخذ بعين الاعتبار التطور العلمي، بحيث ينشأ على إثر الإخلال بهذا الالتزام التعاقدي نشوء مسؤوليته العقدية[1].

وبهذا يتبين أن الحكم المذكور آنفًا وضع حجر الأساس للمسؤولية العقدية للأطباء، حين أقر بأن مسؤولية الأطباء ذات طبيعة عقدية، تتمثل في الجزاء عن عدم تنفيذ الالتزام في نطاق العقد الذي يربط الطبيب بمريضه، ويمكن أن يطلق على العلاقة التي جمعت بينهما بالعلاقة التعاقدية[2]، وتكرر النص على الطبيعة العقدية لمسؤولية الأطباء عن طريق صدور بعض الأحكام الأخرى عن المحكمة ذاتها، علاوة على السير على النهج نفسه من قبل بعض جهات ودرجات التقاضي الأخرى[3].

وأيد الفقه الفرنسي موقف القضاء الفرنسي الذي أقر بأن مسؤولية الطبيب ذات طبيعة عقدية، وبنشوء عقد بين المريض والطبيب يلتزم بموجبه الأخير لا بشفاء المريض، بل بأن يبذل له جهودًا صادقة وعناية حريصة تواكب ولا تخالف المعطيات المثبتة علميًا[4].

ولم يسلم هذا التوجه من النقد، حيث انتقده بعض الفقه، تأسيسًا على تعارضه مع الطبيعة التقصيرية، لأن مسؤولية الأطباء تستند إلى اعتبارات مهنية، وتحكمها التزامات قانونية مدرجة في اللوائح والقوانين[5]. كما

---

(1) Cass. Civ. 20 Mai 1936 , S.,1937-I-321. " Elle a jugéque " Maisattenduqu'il se forme entre le médecin et son client un véritablecontratcomportant, pour le praticien, l'engagement, sinon, bienévidemment, de guérir le malade, ce qui n'ad'ailleursjamaisétéallégué, du moins de luidonner des soins, non pas quelconques, ainsiqueparaitl'énoncer le moyen du pourvoi, maisconsciencieux, attentifs et, réservefaite de circonstancesexceptionnelles, conformes aux donnéesacquises de la science; que la violation, mêmeinvolontaire, de cette obligation contractuelle, estsanctionnée par uneresponsabilité de même nature, égalementcontractuelle; quel'actioncivile, qui réaliseunetelleresponsabilité, ayantainsiune source distincte du fait constitutifd'une infraction à la loipénale et puisant son originedans la convention préexistante, échappe à la prescription triennale de l'art. 638 du code d'instructioncriminelle".

نص الحكم بالفرنسية نقلًا عن أحمد محمود سعد: مرجع سابق. ص: 218، 219.

(2) ينظر محمد حاتم صلاح الدين عامر: مرجع سابق. ص: 54.

(3) Cass. 18 Jan. 1938, G P.,1938, 27 Mai 1940 , D. 1941, p. 53 note Nast., 31 Mai 1960, D.1960, p: 571.

Paris 18 Mars 1938, D. 1938 , p. 377, Bordeaux 11 oct. 1938, D.1939, p: 28.

نقلا عن محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية. منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1980م. ص: 136.

Trib. Civ. Paris, 25 Avril ,1945, D. 1946. 190.

Trib. Civ. Paris, 14 Oct.1949, D. 538.

Trib. Civ. Aix., 14 Fév.1950, D.1950-322.

مشار إليه لدى محمد حاتم صلاح الدين: مرجع سابق. ص: 54. وينظر في ذلك:

Cass. Civ 1ere ch. 13 Novembre 2014. N° de Pourvoi: 13-22702. IN: www.Legifrance.gouv.fr

Cass. Civ 1ere ch. 16 Janvier 2013. N° de Pourvoi: 12-14020 IN. www.Legifrance.gouv.fr

Cass. Civ 1ere ch 17 Mars 2011. N° de Pourvoi: 10-11735. IN:

www.Legifrance.gouv.fr

(4) Mazeaud Henri et Léon et Tunc André, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle. Paris. 1965.P: 183. Dieter Giesen : Civil Liability of Physicians for New Methods of Treatment and Experimentation. published in The International and Comparative Law Quarterly. Vol (25), No (1), Jan, 1976. P:180.

(5) ينظر محمد عادل عبدالرحمن: مرجع سابق. ص: 40.

أن المريض في معظم الأحيان يكون لديه ضعف معرفي بالنواحي والجوانب الطبية، وبالتالي يكون على جهالة بما يبرمه الطبيب معه من اتفاق[1].

ومن جانب آخر، فإن علاقة الطبيب بمريضه تنصب على حقوق ترتبط بشخصيته (الكيان المادي للإنسان)، وهي بهذا الوصف لا يمكن أن تكون محلًا للتعاقد[2]، فإذا أبرم بشأنها عقد أضحى باطلًا بطلانًا مطلقًا، وذلك كما سبق ذكره.

لكن أمام شبه إجماع الفقه الفرنسي، تم قبول هذا الاتجاه الجديد وإقراره لتصبح الطبيعة العقدية للمسؤولية الطبية هي المعول عليها في هذا الشأن.

موقف الفقه والقضاء المصري :

في مصر؛ كان القضاء المصري يسير على خطى القضاءالفرنسي، ويستقر رأيه على أن مسؤولية الطبيب تقصيرية بعيدة كل البعد عن المسؤولية العقدية، تخضع للأحكام والقواعد العامة في المسؤولية، وفي الجهة المقابلة كان الفقه القانوني يؤيد ما استحدثه القضاء في فرنسا بإقراره للطبيعة العقدية لمسؤولية الأطباء، ونادى بضرورة هجر القضاء المصري لهذا التكييف الخاطئ لمسؤولية الطبيب، واستبداله بتكييف صحيح أكثر استنارة، يقر ويؤيد الطبيعة العقدية ويطبق أحكامها[3].

وكان أصحاب هذا التوجه يرون أن هناك عقدًا ينشأ بين الطبيب والمريض، وتربطهما علاقة مصدرها الاتفاق الصريح أو الضمني، بمقتضاه يصير لزامًا على الطبيب أن يبذل كل ما في استطاعته من أجل شفاء المريض أو تخفيف آلامه، متبعًا في ذلك الأصول والقواعد العلمية الثابتة والمستقرة في علم الطب، فإن أخل بالتزاماته انعقدت مسؤوليته، وهي مسؤولية ذات طبيعة عقدية وليست ذات طبيعة تقصيرية.

وبالفعل فلقد نجح الفقه القانوني في تغيير فكر وقناعة ووجدان القضاء المصري، ودفعه بقوة نحو التحول إلى إقرار المسؤولية العقدية للأطباء، فتحول القضاء المصري وعدل مساره، سيرًا على خطى القضاء الفرنسي السابق ذكره، واستجابةً لنداء الفقه القانوني المصري، ونحا نحو الإقرار بالمسؤولية العقدية لأرباب المهن الطبية.

وهذا التحول حملت لواء الدعوة إليه بداية محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر سنة 1969م الذي قضى بأن : **"**مسؤولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى مسؤولية عقدية، والطبيب وإن كان

---

(1)ينظر بدر عبدالله البرازي: مرجع سابق. ص: 113.

(2) رأى من يدافعون عن الطبيعة العقدية لمسؤولية الأطباء أن من يقولون: إن حياة المريض ليست محلًا للتعاقد، وأن جسد المريض تحميه قواعد النظام العام في القانون، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، فهذا مردودٌ عليه بأن القول: إن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية ذات طبيعة عقدية لا يعني اتفاق الطبيب مع المريض على الإساءة لهذا المريض أثناء العلاج، كما أن العقد الطبي يقتضي مراعاة أصول المهنة عند مباشرة العلاج. بالإضافة إلى أن فكرة النظام العام تضع فقط الحد الأدنى للالتزامات الطبية، ولم تفرض تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على الأخطاء الطبية. ينظر خالد بخيت الدعجة: مرجع سابق. ص: 89، 90.

(3)ينظر أنور يوسف حسين: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2014م. ص: 34.

لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التى يجريها له، لأن إلتزام الطبيب ليس إلتزامًا بتحقيق نتيجه وإنما هو إلتزام ببذل عناية([1]).

توالت بعد ذلك وتدفقت أحكام القضاء المصري على اختلاف درجاته مؤكدة الطبيعة العقدية لمسؤولية الأطباء، متى وجد بين الطبيب، والمريض أو نائبه، اتفاق صريح أو ضمني[(2)].

شروط نشوءالمسؤولية العقدية للأطباء :

هناك مجموعة من الشروط يلزم توفرها وتحققها لكي تصبح مسؤولية الطبيب عقدية، وهي على النحو التالي([3]):

1. وجود عقد صحيح بين الطبيب والمريض : ويتحقق ذلك عندما يختار المريض الطبيب المعالج، أو في الحالات التي يعين فيها الطبيب من قبل المستشفى الخاص.
2. أن يكون المضرور هو المريض : لأن المضرور لو كان من الغير، فإن المسؤولية تصبح تقصيرية وليست عقدية.
3. أن يكون الخطأ الصادر عن الطبيب نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية: أي الناتجة عن عقد العلاج الطبي،فإن كان خطأ الطبيب لا تربطه صلة بالرابطة العقدية صارت مسؤوليته تقصيرية.
4. أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد : بأن يكون المريض أو من ينوب عنه قانونًا هو الذي اختار الطبيب، فيقوم برفع دعوى المسؤولية مستندًا لمسؤولية الطبيب العقدية، وهنا يكون العقد صحيحًا سواء بالنسبة له، أو إذا رفع الدعوى أحد الورثة.

وفي حال عدم توفر الشروط السابقة فإن مسؤولية الطبيب تصبح مسؤولية تقصيرية([4])، ومن ذلك على سبيل المثال، تدخل الطبيب بغير دعوة المريض، وأصدق مثال لذلك؛أن يقع حادث سير فيتدخل الطبيب لإسعاف المرضى أثناء مروره بهذا الطريق، ففي مثل هذه الحال تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية وليست عقدية، إن اقترف أي خطأ.

وكذلك الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام، فمسؤوليته هو الآخر مسؤولية تقصيرية، لأن علاقة المريض بالمستشفى العام، كما يرى البعض، تعتبر من علاقات القانون العام، وطبيعتها إدارية، بحيث لا تخضع

([1]) الطعن رقم (١١١) لسنة (٣٥) قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 1969/6/26م. مكتب فني (سنة ٢٠ - قاعدة ١٦٦ - صفحة 1075). الحكم نقلًا عن الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/

(2) ينظر محمد حاتم صلاح الدين عامر: مرجع سابق. ص: 55.

([3]) ينظر في ذلك: أنس محمد عبد الغفار: المسؤولية المدنية في المجال الطبي. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 1430هـ/2009م. ص: 66. محمد علي السمري: مرجع سابق. ص: 190 وما بعدها.

([4]) وفي هذا الصدد يوضح البعض أن المسؤولية التقصيرية تعتبر هي الشريعة العامة للمسؤولية المدنية، وبالتالي يدخل في نطاقها ما يخرج عن مجال قواعد المسؤولية العقدية. فيصل ذكي عبد الواحد: المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، طبعة 1992/1991م. ص: 18.

مسؤولية المستشفى العام العقدية للقانون المدني، وإنما تخضع لقواعد المسؤولية الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري([1]).

الأحكام والآثار المترتبة على التفرقة بين نوعي المسؤولية (العقدية والتقصيرية):

هناك مجموعة من الأحكام تنتج عن إعمال التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وهي تنطبق على مسؤولية الأطباء، إذ سبق وأن ذكرت أن مسؤولية الأطباء تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهذه الأحكام والآثار أذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

أولًا: التضامن : لا يثبت التضامن في المسؤولية العقدية إلا باتفاق أو نص قانوني([2])، أما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن ثابت بحكم القانون([3]).وبناء على ذلك ففي المسؤولية العقدية لو تسبب أكثر من طبيب في إلحاق الضرر بالمريض، وكان في الإمكان تحديد مقدار الضرر الذي ساهم به كل طبيب، فإن كلا منهمايتحمل عندئذٍ مسؤولًا نصيبه في مقدار الضرر الذي تسبب فيه. أما في المسؤولية التقصيرية فإن أحكام التضامن هي التي تطبق في هذا الشأن بحيث يصير أي طبيب مسؤولًا أمام المريض، ويكون من حق الأخير مطالبة أي طبيب بكامل التعويض.

ثانيًا: التعويض:التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع فقط، إلا لو ارتكب المدين غشًا أو خطأً جسيمًا، ففي هذه الحال يصير ملزمًا بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها، سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع. أما في المسؤولية التقصيرية، فإن التعويض يشمل كافة الأضرار التي تسبب فيها المسؤول، سواء كان الضرر متوقعًا أم غير متوقع([4]). وعلى هذا فإن الطبيب يُسأل في نطاق المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع فقط عند التعاقد، طالما لم يرتكب غشًا أو خطئًا جسيمًا، أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فإن مسؤوليته تنعقد عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

ثالثًا : التقادم : تتقادم دعوى المسؤولية العقدية بمررو خمسة عشر عامًا، وهذا هو الأصل([5])، بينما تتقادم دعاوى المسؤولية التقصيرية بمرور ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، أو بانقضاء خمسة عشر يومًا من يوم وقوع الفعل الضار([6]). وأخذًا بهذه الأحكام فإن دعوى التعويض تسقط بالتقادم في نطاق المسؤلية العقدية للطبيب إذا انقضت خمسة عشر عامًا من يوم وقوع الضرر، إن لم يقم المريض أو ورثته برفع الدعوى خلال هذه المدة. أما لو كانت مسؤولية الطبيب تقصيرية فلا تُسمع

([1]) ينظر عاطف عبد الحميد حسن: المسؤولية وفيروس مرض الإيدز، المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز. دار النهضة العربية، القاهرة. طبعة 1998م. ص: 70. وينظر أيضًا:

Marie-Dominique Flouzat-Auba, Sami-Paul Tawil :Droits des malades et responsabilité des médecins Mode d'emploi. 2005. P: 72.

([2]) ينظر المادة (276) من القانون المدني المصري.

([3]) ينظر المادة (169) من القانون المدني المصري.

([4]) ينظر المادة (221) من القانون المدني المصري.

([5]) ينظر المادة (374) من القانون المدني المصري.

([6]) ينظر المادة (172) من القانون المدني المصري.

دعوى التعويض بمرور ثلاثة أعوام من اليوم الذي علم فيه المريض بالضرر وبمن تسبب في حدوثه، وفي جميع الأحوال لا تُسمع دعوى التعويض إن انقضى خمسة عشر عامًا من يوم وقوع الضرر.
توجد أيضًا بعض الأحكام والآثار الأخرى المترتبة على التفرقة بين نوعي المسؤولية ، مثل الأهلية، الاختصاص، الإثبات، الإعذار، مدى جواز الإعفاء من المسؤولية([1]).

الخاتمة :

انتهيتُ بفضل الله وتوفيقه من الحديث عن بعض الجوانب القانونية الخاصة بالتكييف القانوني لطبيعة مسؤولية الأطباء، ولم يعد يتبقى لي إلا أن أعرض لأهم النتائج التي خرجت بهامن هذه الدراسة الموجزة، وأتبعها بذكر بعض التوصيات، وذلك على نحو ما يلي :

- الأصل في المسؤولية المدنية للأطباء أنها مسؤولية عقدية وليست تقصيرية، طالما توفرت مجموعة من الشروط مجتمعة، فإن تخلفت هذه الشروط – أو تخلف بعضها – صارت مسؤولية الطبيب تقصيرية.
- سار الفقه والقضاء المصري على نهج الفقه والقضاء الفرنسي في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطباء، وما مر به هذا التحديد من مراحل وتطور.
- عند نشوء أو انعقاد مسؤولية الأطباء يتم الاحتكام إلى القواعد والأحكام العامة في القانون المدني بشأن المسؤولية المدنية، وتفسير ذلك أن المشرع المصري لم يصدر حتى وقتنا هذا قانونًا خاصًا يُعني بالعمل الطبي ويضع الأحكام التي تنظم المسائل الطبية.
- تحديد طبيعة مسؤولية الأطباء، وهل هي مسؤولية عقدية أو تقصيرية يترتب عليه نتائج عملية مهمة تنعكس على تحديد أحكام هذه المسؤولية وآثار ثبوتها.

- **التوصيات :**

اتطلع في المستقبل القريب إلى أن أرى المشرع المصري يحذو حذو المشرع الفرنسي، بأن يضع تنظيمًا قانونيًا لكل ما يتعلق بالعمل الطبي، ويصدر قانونًا موحدًا ومستقلًا على غرار قانون الصحة العامة الفرنسي، خاصة بعد التطورات والمستجدات المتتابعة في العلوم والمعارف الطبية في العقدين المنصرمين، والتي ترتب على إثرها اتجاه القانون والقضاء والفقه القانوني نحو العناية بما لا حصر له من المسائل الطبية وملاحقاتها ووضع الأحكام الملائمة لها؛ مما جعل الحاجة تبدو أكثر إلحاحًا من ذي قبل لأن يكون هناك قانون مستقل يمنح المكانة التي يستحقها أسوة بنظرائه من فروع القانون الأخرى.
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

([1]) ينظر في ذلك بشيء من التفصيل: المادة (217) من القانون المدني المصري. حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. دار المعارف، القاهرة. الطبعة الثانية، طبعة 1979م. ص: 14 وما بعدها. محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2005م. ص: 383 وما بعدها. حازم ضرغام العربي: مرجع سابق. ص: 158 وما بعدها. لانا أحمد الجعافرة: الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية، دراسة مقارنة. رسالة ما جستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2019م، ص: 31 وما بعدها.

❖ قائمة المصادر والمراجع :

- **المراجع القانونية :**

- د. أنور يوسف حسين : ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، طبعة 2014م.
- د. حسن زكي الإبراشي : مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، طبعة 1949م.
- د. حسن علي الذنون : المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ. تنقيح د. محمد سعيد الرحو. دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، طبعة 2006م.
- المستشار حسين عامر، المستشار عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة 1979م.
- د. خالد جمال أحمد : مدى حق المريض فى قبول أو رفض العمل الطبى وبعض المشكلات العملية التى يثيرها. بدون ذكر دار نشر، طبعة 1435هـ/2014م.
- د. سميرة حسين محيسن : المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها. دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة 2016م.
- د. عاطف عبد الحميد حسن : المسؤولية وفيروس مرض الإيدز، المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز. دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998م.
- د. فيصل ذكي عبد الواحد: المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، طبعة 1992/1991م.
- د. محمد حسين منصور : النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2005م.
- د. وديع فرج : مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد. العدد الأول، السنة الثانية عشرة، محرم 1361هـ/ يناير 1942م.

- **الرسائل العلمية :**

- د. أحمد عبد الله الكندري : نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1997م.
- د. أحمد محمود سعد : مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، سنة 1983م.
- د. أنس محمد عبد الغفار : المسؤولية المدنية في المجال الطبي. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 1430هـ/2009م.

- د. إبراهيم عبد الله الغافري : التزام الطبيب بضمان سلامة المريض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1437ه/2006م.
- د. بدر عبد الله البرازي : التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة تطبيقية قضائية في القانون الكويتي مقارنًا بالأنظمة القانونية المعاصرة. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2010م.
- د. حازم ضرغام العربي : المسؤولية المدنية لطبيب الجراحة في القانون المدني الأردني. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1440هـ/2019م.
- د. خالد بخيت الدعجة : المسؤولية المدنية لطبيب التخدير. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2015/1436م.
- د. علاء فتحي عبد العال : أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة 1434هـ/2013م.
- أ/ لانا أحمد الجعافرة : الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية، دراسة مقارنة. رسالة ما جستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2019م.
- د. محمد حاتم صلاح الدين عامر: المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1416هـ/1996م.
- د. محمد عادل عبد الرحمن : المسؤولية المدنية للأطباء(تطبيقاتها في طب التجميل- الطب العقلي والنفسي – طب التخدير). رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1985م.
- د. محمد عبد القادر العبودي : المسؤولية المدنية لطبيب التخدير. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1992.
- أ/محمد علي السمري : ضوابط ومشروعية جراحة التجميل والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2012م.

- **المراجع الأجنبية :**

- Dieter Giesen : Civil Liability of Physicians for New Methods of Treatment and Experimentation. published in The International and Comparative Law Quarterly. Vol (25), No (1), Jan, 1976. P:180.
- Georges Boyer Chammard, Paul Monzein: La responsabilitémédicale. Presses Universitaires de France. 1 édition. 1974.
- Marie-Dominique Flouzat-Auba, Sami-Paul Tawil :Droits des malades et responsabilité des médecins Mode d'emploi. 2005.
- Mazeaud Henri et Léon et Tunc André, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle. Paris. 1965.

- **شبكات الإنترنت** :

– الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية :
https://www.cc.gov.eg/

– الموقع الفرنسي للتشريعات والأحكام القضائية :
www.Legifrance.gouv.fr